

أمر عدد 88 لسنة 2024 مؤرخ في 23 جانفي 2024 يتعلق
بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة جمهورية الأوروغواي الشرقية حول إلغاء التأشيرة
لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر
1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة
الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الاتفاقية الموقعة بتاريخ 26 سبتمبر 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الأوروغواي الشرقية حول إلغاء التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية،
وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول . تتم المصادقة على الاتفاق الموقع بتاريخ 26 سبتمبر 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الأوروغواي الشرقية الموقعة بنيويورك حول إلغاء تأشيرة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية، الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد